التقرير رقم (--)

(**مشروع قانون مقدم من الحكومة**)

مشترك (--)

اللجنة المشتركة من
لجنة الخطة والموازنة
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعـــد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة، في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقَّر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة "مقررًا أصليًا"، والسيد النائب/ ياسر عمر "مقرراً احتياطياً"، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

١٨/ ١٢ /٢٠٢٤

أ. د./ فخرى الدين الفقى

تقرير اللجنة المشتركة من
لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة
في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مقدماً من الحكومة في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبناءً عليه عقدت اللجنة اجتماعا لنظره بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨، حضره السادة:

- **عن وزارة المالية**

- الأستاذ/ شريف الكيلاني — نائب وزير المالية للسياسات الضريبية
- الأستاذ/ رامي محمد يوسف — مساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي
- الأستاذة / رشا عبد العال — رئيس مصلحة الضرائب المصرية
- الأستاذ/ رجب محروس — مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية
- الأستاذ/ محمد الجارحي — **عضو المكتب الفني لمساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي**

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية(*)، كما استعادت نظر أحكام الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، كما اطلعت على القانون المدنى، قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، و على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

(*) مرفق بالتقرير.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة، فإن اللجنة تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض، **على النحو التالي**:

- **مقدمة**.

- **أولاً**: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**.

- **ثانياً**: **الملامح الرئيسية لمشروع القانون**.

- **ثالثاً**: **التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون**.

- **رابعاً**: **رأى اللجنة المشتركة**.

مقدمة:

تستهدف وزارة المالية معالجة المنازعات الضريبية بشكل فعال بما يسهم في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة ، وذلك في ضوء ما تشهده مصلحة الضرائب المصرية من نقلة نوعية في أدوات العمل وانتقالها بشكل تدريجي إلى النظام الإلكتروني ، وهو ما يقتضي العمل على الانتهاء من كافة أرصدة المنازعات المتراكمة حتى يتسنى للمصلحة التخلص من تبعات النظام الورقي التقليدي ، وإفساح المجال للمنظومات الضريبية للعمل بكفاءة وفاعلية ، بغية تعزيز الثقة بين أطراف المجتمع الضريبي وتحسين الصورة الذهنية عن مصلحة الضرائب المصرية .

أولاً: **فلسفة مشروع القانون وأهدافه**:

حرصاً على طرح الحلول الفعالة لمواجهة التحديات التي يواجهها النظام الضريبي والتي تسببت في حالة الخلل التي أصابت علاقة الإدارة الضريبية بالمتعاملين معها بخلاف وجود تحديات في ضم الاقتصاد غير الرسمي إلى منظومة الاقتصاد الرسمي قد يتمثل بعضها في المحاسبة الضريبية عن فترات العمل في ظل الوضع غير الرسمي وما يتبع ذلك من عقوبات، فقد اقتضى الأمر لجذب هذه الشريحة توفيق أوضاعهم عن هذه الفترات من خلال التجاوز عما سبق في مقابل التقدم وتقديم طلب توفيق الأوضاع والتسجيل لدى المصلحة والالتزام بتقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقا لمراحل الإلزام.

وتحقيقا لما تقدم فقد أعدت وزارة المالية مشـــروع القانون المرافق بغرض تســـوية أوضـــاع بعض الممولين والمكلفين المتعلقة بالمنازعات الضريبية القائمة.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

يتكون مشروع القانون المعروض من إحدى عشرة مادة بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى: تقضي بتعريف بعض الكلمات والعبارات لتيسير فهم أحكام المشروع.

المادة الثانية: تقضي بعدم جواز المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضـــافة أو ضـــريبة الدمغة أو رســـم تنمية الموارد المالية للدولة، لغير المســـجلين بمصـــلحة الضـــرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالمشروع، وفقا للشروط التي حددتها هذه المادة على أن يعد تاريخ العمل بالقانون – حال إصداره– هو تاريخ بدء مزاولة النشاط طبقاً للقوانين المشار إليها.

المادة الثالثة : نصت على منح ميزة للممولين أو المكلفين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات (٢٠٢٠ ، و ٢٠٢١ ، و ٢٠٢٢ ، و ٢٠٢٣) بما فيها المســـتندات المنصـــوص عليها في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وهي الحق في تقديم هذه الإقرارات ، كما يكون للممولين أو المكلفين الذين تقدموا بإقراراتهم الضـــريبية عن الفترات الســـالف ذكرها الحق في تقديم إقرارات ضـــريبية معدلة حال وجود ســـهو أو خطأ او بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات دون احتســـاب مقابل تأخير أو ضـــريبة إضـــافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصـــلية والمعدلة ، كما نصـــت المادة ذاتها على ســـريان حكم الفقرة الثانية منها على الإقرارات الضـــريبية المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك كله دون أن يتعرض الممولون أو المكلفون للعقوبات المقررة بقانون الإجراءات الضـريبية الموحد والجزاءات المالية المقررة بالقوانين الضـريبية ، بشـرط تقديم الإقرارات المشـار إليها خلال سـتة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الرابعة: أجازت للممولين أو المكلفين الذين قامت المصـــلحة بإجراء فحص تقديري لهم عن الفترات الضـريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب تسوية المنازعات القائمة عن هذ الفترات والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، مقابل أداء نسـبة من الضـريبة وفقا للنسـب المحددة بالنص، كما تضـمن المادة ذاتها النص

على أن يكون للممول أو المكلف تقسيط قيمة الضريبة المستحقة خلال عام دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية.

المادة الخامسة: نصت على أن يكون للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ بناء على دفاتر وحسابات منتظمة طلب تسوية المنازعات القائمة عن هذه الفترات والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، مقابل تجاوز المصلحة عن نسبة من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية بشرط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعات.

المادة السادسة: ألزمت الممولين والمكلفين الراغبين في الاستفادة من أحكام المادتين الرابعة الخامسة بتقديم طلب إلى المصلحة على النموذج المعد لذلك، وسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام هاتين المادتين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون – حال إصداره– وناطت بالمصلحة فور إتمام ذلك إخطار قلم كتاب المحكمة المختصة أو أمانة سر لجنة الطعن أو اللجنة الداخلية المنصوص عليهما بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بطلب الإنهاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، على أن يتولى قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو اللجنة بحسب الأحوال ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام ويترتب على هذا الإخطار وقف نظر النزاع بقوة القانون لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمسة أيام المشار إليها.

كما رتبت هذه المادة على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة اعتبار النزاع منتهياً بقوة القانون، وأجازت بقرار من وزير المالية مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.

المادة السابعة: أجازت الفقرة الأولى من المادة محاسبة الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون –حال إصداره– بتصرف عقاري، أو تصرف في أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية ولا يزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل، طلب المحاسبة عن الضريبة على هذه التصرفات، وذلك شريطة سداد الضريبة على هذه الأنشطة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، وفي هذه الحالة يتم التجاوز عن نسبة ١٠٠ % من مقابل التأخير ، ونصت الفقرة الثانية منها على

أنه لا يجوز للمصلحة في جميع الأحوال المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مضى على التصرف فيها خمس سنوات .

كما أجازت الفقرة الثالثة منها للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التقدم بطلب تسوية المنازعات القائمة مع المصلحة في شأن الضريبة على التصرفات العقارية أو الضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة في أي مرحلة من مراحل النزاع، شريطة سداد الضريبة المستحقة على هذه التصرفات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة، ويترتب على ذلك التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير ، وأحالت الفقرة ذاتها في شأن تطبيق أحكامها إلى المواعيد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة السادسة من المشروع .

المادة الثامنة: نصت على أنه لا يترتب على تسوية المنازعة بين الممول أو المكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف في استرداد ما سبق سداده.

المادة التاسعة: تقضي بعدم جواز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحقة عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية.

المادة العاشرة: نصت على أنه يجوز لرئيس المصلحة إصدار قرار بتحديد نماذج الطلبات المنصوص عليها في المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: أناطت بوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون خلال شهر من تاريخ العمل به.

المادة الثانية عشرة: فهي خاصة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

وجود خطأ مادي في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة في الكلمة (من) لتصبح بعد التصحيح (مد) وتكون الفقرة الأخيرة نصها كالتالي:

ويجوز بقرار من وزير المالية **مد** المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة.

رابعاً: **رأى اللجنـــة المشتركة**:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض يهدف إلى معالجة المنازعات الضريبية بشكل فعال بما يسهم في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة، وذلك في ضوء ما تشهده مصلحة الضرائب المصرية من نقلة نوعية في أدوات العمل وانتقالها بشكل تدريجي إلى النظام الإلكتروني.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

١٨/ ١٢ /٢٠٢٤

أ. د / فخرى الدين الفقى

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكلفين

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون** **في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين** ـــــــ **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى القانون المدنى؛ وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛ وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قـــــــرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون** **في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين** ـــــــ **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قـــــــرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:**

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكلفين

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
(المادة الأولى) في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١- **المصلحة:** مصلحة الضرائب المصرية. ٢- **القانون الضريبي:** قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة.	**(المادة الأولى)** **(كما هي)**
(المادة الثانية) لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الدمغة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة، لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ويعد تاريخ العمل بهذا القانون هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكماً في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. ويشترط لتطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الآتي: ١- تقديم طلب للتسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقا لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً، وذلك خلال ثلاثة	**(المادة الثانية)** **(كما هي)**

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكلفين

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز لوزير المالية مد هذه المدة لمرة واحدة. ٢- ألا يكون قد اتخذت أية إجراءات في مواجهة طالب التسجيل من جانب المصلحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون. ٣- أن يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الإلكترونية للمصلحة وفقا لمراحل الإلزام.	(**كما هي**)
(المادة الثالثة) للممولين أو المكلفين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم عن أي فترة من الفترات الضريبية ٢٠٢٠ أو ٢٠٢١ أو ٢٠٢٢ أو ٢٠٢٣ الحق في تقديم هذه الإقرارات، وتشمل هذه الإقرارات جميع النماذج المقررة قانوناً بما في ذلك المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠. وللممولين أو المكلفين الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات الضريبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الحق في تقديم إقرارات ضريبية معدلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المعدلة.	**(المادة الثالثة)** **(كما هي)**

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكلفين

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
ويسري حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الإقرارات الضريبية المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة قبل تاريخ العمل بأحكام هذه القانون. وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، والجزاءات المالية المقررة بموجب أي قانون ضريبى آخر ، بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.	**(كما هي)**
(المادة الرابعة) للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديرى لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ طلب تسوية المنازعات القائمة عن هذه الفترات والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، وفقاً للآتي: ١- أداء ضريبة تعادل نسبة (٣٠%) من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من الممول أو المكلف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المستحقة بالإقرار. ٢- أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق على الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع مضافاً إليها نسبة (٤٠%)، وذلك في الحالات الآتية: أ- عدم تقديم الإقرار الضريبى عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع.	**(المادة الرابعة)** **(كما هي)**

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكلفين

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
ب- تقديم الإقرار الضريبى عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مستحقة. ج-تقديم الإقرار الضريبى عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع منتهياً إلى خسائر ضريبية. ويكون للممول أو المكلف سداد الضريبة المستحقة ومقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على أقساط، وفقا للآتي: ١- ٢٥% خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الإخطار بنموذج السداد. ٢- ٢٥% خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (١). ٣- ٢٥% خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٢). ٤- ٢٥% خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند (٣).	(**كما هي**)
(المادة الخامسة) للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ بناء على دفاتر وحسابات منتظمة، طلب تسوية المنازعات القائمة عن هذه الفترات، والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع مقابل التجاوز عن ١٠٠% من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية، وذلك بشرط قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة.	**(المادة الخامسة)** (**كما هي**)

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكلفين

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
(المادة السادسة) يلتزم الممولون أو المكلفون الراغبون في الاستفادة من أحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون بتقديم طلب إلى المصلحة لتسوية المنازعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، يتضمن اسم الممول أو المكلف، ورقم التسجيل ورقم الدعوى أو الطعن، وأنواع الضرائب، وفترات النزاع المطلوب إنهاؤها وفقاً لأحكام هاتين المادتين، وغير ذلك من البيانات اللازمة على النموذج المعد لذلك، وعلى المصلحة فور تلقى الطلب وقيده إخطار قلم كتاب المحكمة المختصة، أو أمانة سر لجنة الطعن أو اللجنة الداخلية المنصوص عليهما بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بطلب التسوية، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام. ويترتب على الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وقف نظر النزاع بقوة القانون لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمس أيام المشار إليها.	**(المادة السادسة)** **(كما هي)** **(كما هي)**

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكلفين

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
كما يترتب على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة انتهاء النزاع بقوة القانون. ويجوز بقرار من وزير المالية من المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة.	ويجوز بقرار من وزير المالية **مد** المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة.
(المادة السابعة) للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بتصرف عقارى، أو تصرف في أوراق مالية غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية ولا يزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل، طلب المحاسبة عن الضريبة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية المشار إليها المستحقة على هذا التصرف، ويترتب على سداد الضريبة المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن ١٠٠% من مقابل التأخير. وفى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مضى على التصرف فيها خمس سنوات. وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم طلب للمصلحة لتسوية المنازعة القائمة في شأن الضريبة على التصرفات العقارية	**(المادة السابعة)** **(كما هي)**

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكلفين

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
أو الضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة في أي مرحلة من مراحل النزاع، وذلك على النموذج المعد لذلك مقابل سداد الضريبة المستحقة على التصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعة، ويترتب على ذلك التجاوز عن ١٠٠% من مقابل التأخير، وتسري على هذا الطلب المواعيد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون.	**(كما هي)**
(المادة الثامنة) في جميع الأحوال لا يترتب على تسوية المنازعة بين الممول أو المكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف في استرداد ما سبق سداده.	**(المادة الثامنة)** **(كما هي)**
(المادة التاسعة) في تطبيق أحكام القوانين الضريبية، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة ١٠٠% من أصل الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية .	**(المادة التاسعة)** **(كما هي)**

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكلفين

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة
(المادة العاشرة) يصدر بتحديد نماذج الطلبات المنصوص عليها في المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا القانون قرار من رئيس المصلحة.	**(المادة العاشرة)** (**كما هي**)
(المادة الحادية عشر) يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به.	**(المادة الحادية عشرة)** (**كما هي**)
(المادة الثانية عشر) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** **دكتور/ مصطفى كمال مدبولي** **/ /٢٠٢٤**	**(المادة الثانية عشرة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.**